

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع القربى من جهة الام كأم الام تحجب البعدى من جهة الأب كما أن الأم تحجب أم الأب والقربى من جهة الأب كأم الأب هل تحجب البعدى من جهة الأم كأم أم الأم فيه قولان أظهرهما لا لأن الاب لا يحجبها فأمه المدلية به أولى وعلى هذا القياس نقل البغوي أن القربى من جهة أمهات الأب كأم أم الأب تسقط البعدى من جهة آباء الأب كأم أم أبي الأب وأم أبي الأب والقربى من جهة آباء الأب كأم أبي الأب هل تسقط البعدى من جهة أمهات الأب كأم أم أم الأب فيه القولان الضرب الثاني المنتسبون إليه من جهة السفلى فابن الابن لا يحجبه إلا الابن وبنت الابن يحجبها الابن وكذا بنتا صلب إلا أن يكون معها أو أسفل منها ذكر يعصبها وكذا بنات ابن الابن يسقطهن ابن الابن ويسقطن أيضا إذا استكمل بنات الابن الثلثين إلا أن يكون معهن أو أسفل منهن من يعصبهن وكذا إن كانت بنت صلب وبنت ابن أو بنات ابن وعلى هذا القياس الضرب الثالث المنتسبون إليه على الطرف فالأخوة والأخوات للأم يحجبهم أربعة الولد وولد الابن والأب والجد والأخ للأبوين يحجبه الأب والابن وابن الابن بالإجماع وقد سبق وجه أن الجد أيضا يسقطه والأخت للأبوين لا يحجبها أيضا إلا هؤلاء والأخ للأب يحجبه هؤلاء والاخت للأب يحجبها الأربعة وكذلك إذا استكملت الأخوات للأبوين الثلثين سقطت الأخوات للأب إلا أن يكون معهن معصب وابن الاخ للأبوين يحجبه ستة الابن وابن الابن والأب والجد والآخ للأبوين والاخت للأب وابن الأخ للأب يحجبه هؤلاء وابن الأخ للأبوين والعم للأبوين يحجبه هؤلاء وابن الأخ